

## فصل في المهر في النكاح غير الصحيح

أحمد الصقعوب

---

فصل ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء. فإن حصل أحدهما استقر المسمى إن كان والّا اثاث مهر المثل. ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القبل. وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة على - 00:00:00 لا المطاوعة ما لم تكن أمة. ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكراه. وعلى من أزال بكى ربه اجنبية بلا وطأ أرشوا البكارة. وإن أزالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى - 00:00:20 ما إن كان والّا فالمتعة. ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة. فإن أباهها الزوج فسخه الحاكم - 00:00:40